والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك
وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا او برأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله وصح رهن المحجور والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر
وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو
رهن ولو رهن عبدين بالف لاياخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح والمضمون على كل حصته دينه فان قضى دين
احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل
منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في يديهما فبرهن كل على ما وصفنا

كان

كان في يد كل واحد نصيبه رهنا بحقه والله اعلم

باب الرهن يوضع على يدي عدل

وضعا الرهن في يد عدل صح ولا يلحقه احدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل
بيعه بغيبة المرتهن وردته وتبطل بموت
الوكيل ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضا
الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
اجبر عليهما وان باعه العدل او وفى ثمنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن
الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات
الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)